

27 أبريل 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 أبريل 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " بمنوبة
" اقتنت بتاريخ 11 جويلية 2013 أرضا مهيأة كائنة بتقسيم " " بمنوبة
وأن بلدية منوبة طالبت الشركة المذكورة بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية منذ
تاريخ الاقتناء. وطلبتم تبعا لذلك إعفاء الشركة من المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى
من المعلوم على الأراضي غير المبنية الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل
الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتنائها.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " " وباعتبار أن
قطعة الأرض المقتناة من قبلها مهيأة طبقا للتشريع والتراتب الجاري به العمل فإنها تعفى
من المعلوم لمدة سنتين ابتداء من 11 جويلية 2013 إلى غاية 10 جويلية 2015. ويوظف
المعلوم بالنسبة إلى سنة 2015 على أساس عدد الأيام المتبقية من السنة. دس

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام